

## 161186 - حكم أكل الحيوانات والأسماك وهي حية

### السؤال

ما حكم أكل الحيوانات وهي حية؟  
كأكل الأسماك والبهائم. الرجاء ذكر الدليل وشكرا.

### الإجابة المفصلة

أولاً:

أكل الأسماك وهي حية أو طبخها وهي حية منهي عنه عند جميع العلماء ، لما فيه من تعذيب السمك من غير حاجة إلى ذلك ، وهذا . في الغالب . فعل المترفين ، الذين قلت الرحمة أو انتزعت من قلوبهم .

وقد ذهب بعض العلماء إلى تحريم ذلك ، وذهب آخرون إلى كراهته .  
والجميع متفقون على أنه مذموم ، منهي عنه شرعاً .

جاء في "الموسوعة الفقهية" (5/ 131):

" وَإِذَا أُخِذَ السَّمَكُ حَيًّا لَمْ يَجْزُ أَكْلُهُ حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يَمَاتَ ، كَمَا يَقُولُ الْحَنْفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ . وَيُكْرَهُ شَبْهُهُ حَيًّا ، لِأَنَّهُ تَغْذِيبٌ بِلَا حَاجَةٍ ، فَإِنَّهُ يَمُوتُ سَرِيعًا فَيُمْكِنُ انْتِظَارُ مَوْتِهِ " انتهى .

وقال النووي رحمه الله :

" وَلَوْ ابْتَلَعَ سَمَكَةً حَيَّةً أَوْ قَطَعَ فُلْقَةً مِنْهَا وَأَكَلَهَا

أَوْ ابْتَلَعَ جَرَادَةً حَيَّةً أَوْ فُلْقَةً مِنْهَا فَوَجَّهَانِ

(أَصْحُهَا) يُكْرَهُ وَلَا يَحْرُمُ " انتهى من "المجموع" (9/81) .

ونص على الكراهة أيضاً ابن قدامة في "المغني" (9/315) لأن فيه تعذيباً للسمك .

ثانياً :

أما أكل البهائم وهي حية فهو حرام ، لأن ما قُطِع من البهيمة وهي حية فلا يجوز أكله ؛ لأنه ميتة .

روى أبو داود (2858) عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ

وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ ) صححه الألباني .

قال في عون المعبود :

” قَالَ ابْنُ الْمَلَكِ : أَيُّ كُلِّ عَضُو قُطِعَ فَذَلِكَ الْعَضُو حَرَامٌ ،  
لِأَنَّهُ مَيِّتٌ بِرَوَالِ الْحَيَاةِ عَنْهُ ، وَكَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ فِي  
حَالِ الْحَيَاةِ فَتُهَوُّ عَنْهُ ” انتهى .

قال النووي رحمه الله في “شرح مسلم”  
” وَأَمَّا هَذَا السَّنَامُ الْمَقْطُوعُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَقَدَّمَ نَحْرَهُمَا  
فَهُوَ حَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ ؛ لِأَنَّ مَا أُبَيِّنَ (أَي : قُطِعَ) مِنْ  
حَيٍّ فَهُوَ مَيِّتٌ ” انتهى .

وجاء في “الموسوعة الفقهية” (28/ 130) :

” إِذَا رَمَى صَيْدًا فَأَبَانَ مِنْهُ عَضُوًا ، وَبَقِيَ الصَّيْدُ حَيًّا  
حَيَاةً مُسْتَقَرَّةً يَحْرُمُ الْعَضُؤُ الْمُبَانُ بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ  
الْفُقَهَاءِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( مَا قُطِعَ مِنْ  
الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَمَا قُطِعَ مِنْهَا فَهُوَ مَيِّتَةٌ ) ” انتهى .

وقال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء :

” لا يجوز أكل ما قطع من الحيوان المأكول ، وهي حية كالخصى والإلية ونحوهما ؛ لأن  
ذلك في حكم الميتة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : ( ما قطع من البهيمة ، وهي حية فهو  
ميتة ) ” . انتهى من “فتاوى اللجنة الدائمة” (22/ 502) .

والله أعلم .